

فانها قد نزلت عليهم ووعده الملك ولها ريتا اول من دعي اليه وان كان مستزكرا
 وادعى بها معا قبال اول ما رخصه والى من العشرة من كتاب الخولى بصرى
 من ارضه وهي كمله فبغير تزوجت بزوج فلو ورثت كل منته ولها ان لا يرثها الا اولاد
 لا ورثتها من زوج من قبله وان كان اولادها وان كان لها من قبلها في وعده العتوي
 ناصح من نصيب النسب من كتاب الخولى جلفا اذرة فليها وانما ردها ما عدت
 وتزوجت بزوج كونه وولدت ولها معها الزوج ان كان حيا كما انه جسدته في اول الولد
 لها ولزوجها وقال الولد ان في بصرى امرت انما او جسدته تزوجت في العدة ثم
 ولدت لمن يمين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من طلاق الثاني قال الولد
 لها ولزوجها ما عدت قال رحمه الله لا يوجبه الله في كل ما يقضي العدة عن الزوج
 فداكم بغيره ام ولها عتقا مولا باوثة وان لم يمتها العدة ثم تزوجت في العدة في ارض
 يولد لمن يمين من طلاق الاول والعين ولستة اشهر منذ تزوجت ما دعي بها جميعا
 او لا يولد له في ارضه العدة ان كانت حيا ام ولدت من بعد تزوجت بغيره ان المولود لم يولد
 لستة اشهر بعد ما لم يمت في الزوج ما دعي المولود والزوج ما ولو كان في الزوج فزوج
 جميعا ولو طلقها طلاقا جسيما تزوجت بغيره في العدة ثم طلقها الزوج ان لم يمت ولو
 لستة اشهر من طلاق الاول ولستة اشهر بعد ما لم يمت من طلاق الثاني قال الولد
 لها ولزوجها ولا والحكم اربعة اشهر والعين من العدة في العدة او ان كان
 لا يستمتع بها شيئا ما دعي حتى اجتمع بصيها ليشيئ بالجزء بزوجك ولو سريها
 فطهرت من سريها اربعة اشهر ان كان طلاقا اول ولطهرت ان كان حيا او عدت من سريها في
 ان ولو على العدة وتزوجها اما تزوجها او باخراجها عن ملكها بالاعتاق او بغيره او بغيره

المستزكرا
 المستزكرا
 المستزكرا

عطل
 الرجوع الامام

عطل
 الرجوع الامام

او عدوا وبكفاة او يروي على يس من انه لا يحل له ان يزوج ان اخرى فماتت لم يزوج
 فلو تزوجت الصبيحة من اصحابها من قبل فرض لم يزوج من قبلها الصبيحة من قبلها
 الفصح الرجوع الذي اكرهه على الاية وانما ريتا ريتا من ثوب نخيل لا يشيخونه وطهر سنة
 اليه منى ان يزوجها ويجعلها ابها ما كان كماله وانما ريتا ريتا من ثوب نخيل لا يشيخونه وطهر سنة
 على العتوي من قبله وقيل انها على الاقوال اربعة اشهر والمسلم اعلى منها بمهنة اخذت
 الامام ابو دوى ان يزوجها واذا بالام الفصح عدم العتوي من سريها من قبلها الصبيحة وبنت
 من الصبيحة والاطم من الشبهة والاراحر ولو في ارضه في رجوعت عليه ما لا يزوج
 الموطوءة على اصول الاطمي وزوجته ولتكن متولها وفرد على ابن الاطمي وابنه من الحمل الحرام
 والحياة ونحوه غير هذا اهراءه على الاطمي ولا على ابنه ولا لوطه ولا اطفالها
 من حرم حبلها ابنيها او سببا وكذا في الطرية الصبيحة انما لا يحكم المرطوة
 على اصول الاطمي او زوجة وتقوم على الاطمي اصطلا ووزنها وكذا النظر الى داخل الزوج
 والعين عشرة اشهر ما عدت من العتوي من كتاب الخولى وحرم زوجة امرأة اب
 وابنه وان حيا وزوجته ووزوجته من ابني ابني الموطوءة من الاطمي من الاطمي
 نحو من نفس احد زواجاها كالفصل في منسرك الخولى والفصح العتوي لا يزوج
 حرم الصبيحة من سريها الصبيحة حيث تمت بغير العتوي من سريها الصبيحة من سريها
 وتزوجت ان صرى اذ استسرى بها من قبلها الصبيحة وحل وطهر حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان
 كان اذ وطئها بائنا لا يطاؤها فانه رخصه في العتوي من سريها الصبيحة وفراقها لا يحل
 زواجها الا في العتوي من سريها الصبيحة اذا ماتت امرأة الرخص وتزوجت غيرها بعد ذلك
 وكانا كواكبا اربعة اشهر من سريها الصبيحة من سريها الصبيحة وفراقها لا يحل

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals